الدر النضيد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الواحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصلى الله عليه وعلى أله وصحبه اللهم اجعل عملنا صالحًا ولوجهك خالصًا ولا تجعل لأحد فيه غيرك شيئًا اللهم لا حول ولا قوة لنا إلا بك فأعنا بحولك وقوتك على إتمام ما بدأناه إنك ولي ذلك ومولاه وبعد .

ما زلنا بفضل الله تبارك وتعالى ومنه وكرم علينا مع كتابة { الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد } للإمام الشوكاني رحمه الله رحمة واسعة وما زلنا معكم في باب الشرك الخفي وتكلمنا بفضل الله تبارك وتعالى عن أولى المسائل في الشرك الخفي وهي { **الرياء** } ثم نعلق على النصوص المتعلقة بهذا الباب .

قال المصنف : [ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل هذا حديث قدسي] :

من ذلك : أي ومن جملة الشرك الخفي .

أخرجه مسلم : أي في صحيحه .

الحديث القدسي : على التحقيق لفظه ومعناه من الله سبحانه جل في علاه خلافًا لمن قال ذلك وهذا هو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام .

قال المصنف [قالَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى : أنا أغْنَى الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَن عَمِلَ عَمَلًا أشْرَكَ فيه مَعي غيرِي ، تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ] :

هذا فيه :

** دليل على عزة الله سبحانه جل في علاه فهو واحد لا يقبل التشريك ولو بالقليل : [أنا أغْنَى الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَن عَمِلَ عَمَلًا أشْرَكَ فيه مَعِي غيرِي، تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ] .

** دليل على بطلان أي عمل حدث فيه التشريك وعدم القبول فيه لقوله : [تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ] وهذا عام في كل شرك ولو بالقليل لقوله : [مَن عَمِلَ عَمَلًا] نكرة في سياق الشرط تفيد العموم أي عمل لكن هذا العمل يكون مخصوص لكن [مَن عَمِلَ عَمَلًا أشْرَكَ] أشرك هذا فعل في سياق من أشرك ابتداء أشرك انتهاء أشرك في وسط العمل إلى غير ذلك أشرك قليلًا أشرك كثيرًا [تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ] لكن العمل عام مخصوص عام مخصوص بالعمل المنفصل أوله عن آخره أي لا ينبني آخره على أوله كرجل تصدق بجنيه فأخلص فيهم ثم تصدق بجنيه آخر فرأى فيه هل يفسد الجنيه الأول؟ الجواب لا لأن هذا عمل منفصل أما بقية الأعمال المتصلة كالصلاة رأى في الركعة الثالثة أو الرابعة وأخلص في الأوليين هذا بطلت صلاته كما سبق تحقيق هذا الكلام .

** وفيه أيضًا إثبات { صفة الترك } سبحانه جل في علاه .

قال المصنف [وأخرج أحمد عن أبي سعيد الخضري رضي الله عنه مرفوعًا] :

مرفوعًا : من كلام النبي عليه الصلاة والسلام .

قال المصنف [ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح الدجال؟ قالوا بلى قال الشرك الخفي؟ يقوم الرجل فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل] :

وهذا حديث قال النصيري عنه هذا إسناد حسن لكن في واقع الأمر هذا الحديث من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن

عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعد وكثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمن مختلف فيهما :

*** كثير بن زيد { صدوق } إلا أنه يخطئ .

*** ربيح بن عبد الرحمن : ** قال فيه أبو زرعة { شيخ } .

** قال ابن علي أرجو أن لا بأس به .

** قال البخاري منكر الحديث وحسبك .

وحسبك ما قالة البخاري { منكر الحديث } فهذا قد جرح جرحًا لا يندمل .

لكن هذا الحديث يشهد له حديث { محمود بن الربيع } عند ابن خزيمة وفي مسند أحمد أن النبي عليه الصلاة

والسلام قال : [إنَّ أخْوَفَ ما أخافُ عليكم الشِّركُ الأصْغَرُ، قالوا : وما الشِّركُ الأصْغَرُ يا رسولَ اللهِ؟ قال : الرِّياءُ ؛

يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ لهم يومَ القِيامةِ إذا جُزِيَ الناسُ بأعمالِهم: اذْهَبوا إلى الذين كنتُم تُراؤون في الدُّنيا، فانظُروا هل

تَجِدون عِندَهُم جزاءً؟!] وهذا رواه أحمد وهو حديث حسن إن شاء الله تبارك وتعالى .

وقوله [ألَا أُخبركم بما هو أخوفُ عليكم عندي من المسيحِ الدجالِ] :

ليس معنى هذا أن الشرك الخفي هو أخوف شيء لكن نقول الشرك الأكبر أخوف منه لكن نقول خطورة هذا الشرك

في أنه لا ينكره عليك أحد فهو شرك في قلبك خفي وخطورته في أنه يتسلل إلى قلبك أخفى من دبيب النملة وفيه شهوة

لا لأنه أكبر من الشرك الأكبر لا لكن خطورته تتمثل في هذه الأمور :

أولًا : أنه أمر خفي فبالتالي لا ينكره عليك أحد بخلاف لو رأيت أحد يسجد لصنم فتنكر عليه أو يسب الدين فتنكر

عليه لكن يرائي كيف استنكر عليه .

ثانيًا : يتسلل إلى قلبك وأنت لا تشعر .

وأيضًا دليل النملة وفيه شهوة سبحان ربي العظيم .

وقوله [ألَا أُخبركم بما هو أخوفُ عليكم عندي من المسيحِ الدجالِ] :

المسيح : فعيل بمعنى مفعول أي ممسوح .

أما المسيح { عيسى عليه السلام } المسيح بمعنى فاعل أي إذا مسح على أحد يبرأ بإذن الله أم هذا ممسوح أي ممسوح العين .

قال [قال قلنا بلى فقال الشركُ الخفيُّ أن يقومَ الرجلُ يُصلي فيُزيّنُ صلاتَه لما يرى من نظرِ رجلٍ] :

فضرب مثلًا بالشرك الخفي .

قال ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف : 110]

ومن ذلك : أي من هذه الأدلة التي تتكلم عن الرياء .

في هذه الآية دليل على :

الأمر الأول : أن الظاهر ملازم للباطن والعكس لأنه : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو﴾ هذا عمل { باطن } جواب الشرط : ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ إذًا فإن انتفى العمل الصالح انتفى قول القلب أو انتفى عمل القلب فمن لم يعمل عملًا صالحًا دل ذلك على امتثال القلب .

الأمر الثاني : العموم في قوله { وَلَا يُشْرِكْ } فيشرك فعل في سياق النهي يفيد العموم .

وذلك لأن الفعل عبارة عن نكرة في الزمن فهي نكرة في سياق العموم أي شرك لا شرك أكبر ولا أصغر : ﴿وَلَا يُشْرِكْ

بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا بشر ولا إنس ولا جن ولا أي أحد .

وفي الآية دليل على { شرط القبول } :

فالعمل الصالح لا يقبل إلا إذا كان بإمور :

الشرط الأول : قوله : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ﴾ أي لا يشرك شركًا أكبر ولا أصغر .

شركًا أكبر: أي الإسلام .

الشرط الثاني : ولا يشرك شركًا أصغر وهذا هو الإخلاص .

الشرط الثالث : قوله : ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ وهو ما كان على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال الشوكاني رحمه الله كلمة صراحة تدخل في نقي العظام قال فإذا كان مجرد الرياء الذي هو فعل الطاعة لله عزوجل مع محبة أن يطلع عليها غيره أو يثني عليه بها أو يستحسنها شركًا فكيف بما هو محض الصدق :

سبحان الله ! فقط فعلت الفعل لله ثم طرأ عليك أن يطلع عليه غير الله سبحانه جل في علاه ليثني عليك بها أو فعلت الفعل ثناء وطلبًا للثناء والمدح فكيف بمن فعل العباد لغير الله بأن طاف للبدوي أو نذر للبدوي أو حلف بغير الله أو تقرب إلى غير الله سبحانه وجلاه أو دعا غير الله سبحانه جل في علاه بشكل تام غير منقوص هذا بلا شك شرك أقبح من هذا الشرك .

ثم انتقل رحمه الله رحمة واسعة يتكلم عن نوع أخر من أنواع الشرك الخفي وهو { الحلف بغير الله } سبحانه جل في علاه ومن شرك الخفي الذي ورد في هذه الأبواب أو عرض في هذا الباب الذي ذكره المصنف هو { الحلف بغير الله } سبحانه .

طبعًا المصنف رحمه الله عقد بابًا في الكلام عن { الحلف بغير الله } سبحانه لذلك الكلام عن الحلف سيكون مقتضبًا من غير إخلال إن شاء الله تبارك وتعالى .

فنقول { الحلف بغير الله سبحانه جل في علاه } :

أولًا : ما سبب إيراد الحلف بغير الله في باب الشرك الخفي ؟

الجواب : لأن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه فسر الأنداد في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : 22] قال الأنداد الشرك أخفى من دبيب النمل ثم قال أخفى من دبيب النمل على صفاه سوداء في ظلمة الليل وهو أن يقول { **وحياتك يا فلان** } ففسر الشرك الخفي بأنه الحلف بغير الله .

السؤال : ما وجه الخفاء في أن يحلف المرء بغير الله أليس هذا ظاهرًا؟

الجواب : بلى ولكن وجه الشرك هو من عدة مسائل :

المسألة الأولى { أن كثيرًا من المسلمين يجهلون هذه المسألة } :

يجهلون أنه من قبيل الشرك وهذا مشاهد على السنة الناس الذين يحلفون بالنبي وبالكعبة وبالأم وبالأب وبغير ذلك .

المسألة الثانية { تعريف الحلف } :

وهو تأكيد الكلام بذكر اسم الله تعالى أو صفة ن صفاته على وجه مخصوص ما هو وجه مخصوص { أي حروف مخصوصة } أو قل هو تأكيد الكلام بذكر معظم لديك على وجه مخصوص .

المسألة الثالثة { هل الحلف عبادة ؟ } :

الجواب نعم قلنا ما الدليل الجواب :

الدليل الأول : ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله عليه وسلم ألا أن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

على أن الحلف عبادة أن النبي عليه الصلاة والسلام بين أن الله نهى عن الحلف بالأب والحلف بغير الله سبحانه جل في علاه بقوله [**فليصمت**] أو قوله [**ليصمت**] لأن الأمر بالصمت هو نهي عن ضده { **الأمر بالشيء نهي عن ضده** } فهو نهي عن الكلام بالحلف بغير الله وطالما نهى عنه إذًا فهو يكرهه وطالما أمر بالحلف بالله إذًا هو يحبهم وطالما يحبهم فهو عبادة والله أعلى وأعلم .

الدليل الثاني : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [منْ حلفَ بغيرِ اللهِ فقدْ أشركَ] أو [مَن حلَفَ بشيءٍ دونَ اللهِ فقدْ أشرَكَ] وهذا رواه أحمد وقال الألباني صحيح الأسناد على شرط الشيخين قال الأرناؤوط رحمه الله صحيح الإسناد على شرط البخاري فهو حديث صحيح .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الشرك لا يدخل إلا في العبادات لو كان الحلف بغير الله ليس بعبادة إذًا لما دخل الحلف بغير الله بالشرك إذ أن الشرك يدخل في العبادات لا يدخل في العادات .

الدليل الثالث : ولأن القسم والحلف بالشيء تعظيم لهذا الشيء وهو عبادة والتعظيم عبادة ما الدليل على ذلك؟

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج : 32] فإن كان تعظيم الشعائر من تقوى القلوب فمن باب أولى تعظيم صاحب الشعائر.

الدليل الرابع : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد أن نقول التحيات لله أي التعظيمات لله ومختصة له سبحانه جل في علاه .

المسألة الرابعة { ما أنواع القسم بالنسبة للمقسم } :

قلنا نوعان :

الأول : قسم من الخالق .

الثاني : قسم من المخلوق .

الأول { القسم من الخالق } :

الله تبارك وتعالى يقسم بذاته وبصفاته أو ببعض مخلوقاته : ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء : 23] سبحانه جل في علاه فأقسم :

أولًا أقسم بـ { بالضحى } :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى : 1 - 2] .

ثانيًا أقسم بـ { بحياة النبي } :

أقسم بعمر النبي عليه الصلاة والسلام : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: 72] .

ثالثًا أقسم بـ { الفجر } :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر : 1 - 2] .

رابعًا أقسم بـ{ بيوم القيامة }:

قال الله تبارك وتعالى : ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة : 1] .

خامسًا أقسم بـ{ نفسه }:

قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء : 65] .

سادسًا أقسم بـ{ صفاته }:

قال الله تبارك وتعالى : [وعزَّتي وجلالي لأنصرنَّكَ ولَو بعدَ حينٍ] أقسم بـ{ **العزة والجلال** } سبحانه جل في علاه .

السؤال : ما الحكمة من أن يقسم الباري الخالق العظيم سبحانه جل في علاه ببعض مخلوقاته ؟

الجواب : الحكمة من ذلك :

أولًا : إشارة إلى عظيم هذا المخلوق إذ أن العظيم لا يقسم إلا بعظيم .

ثانيًا : إشارة إلى عظمة هذا الخالق إذ أن العظمة في المخلوق تدل ولابد على عظمة من خلقهم .

ثالثًا : فيها دلالة على { **وحدانيته وربوبيته وقدرته وقهره** } سبحانه وبحمده .

الثاني { القسم من المخلوق }:

وهذا هو محل البحث عندنا إذا علمت أن الحلف عبادة فلا ينبغي للعبد أن يحلف إلا بالله إذ أن العبادة صرفها لله توحيد وصرفها لغير الله شرك قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون : 117] فسمى كل من دعا غيره كافرًا .

قد يقول قائل : الدعاء { دعاء المسألة } قلنا اخطأت ﴿وَمَن يَدْعُ﴾ هذا فعل في سياق الشرط يفيد العموم فيشمل دعاء المسألة ودعاء العبادة .

لذلك نقول : هل الحلف عبادة محضة أو يتصور بعض صورها لا تكون عبادة ؟

الجواب : الحلف عبادة محضة إما { توحيد أو شرك } .

لذلك نقول الحلف :

الأول : أن يحلف بالله .

الثاني : أن يحلف بغير الله .

{ الحلف بالله كاذبًا } :

فقد ارتكب كبيرتين { الكذب والقسم بالله كاذبًا } ومن حلف بالله صادقًا فهذا موحد أما من حلف بالله كاذبًا فهذا فيه صفة من صفات المنافقين قال الله تبارك وتعالى عنهم : ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة : 114] .

{ الحلف التوحيدي } :

هو أن تحلف بالله أو بصفة من صفاته قال النبي عليه الصلاة والسلام : [واللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا] أن تحلف بالله أو باسم من أسمائه سبحانه جل في علاه أو بصفة من صفاته قال الرجل الذي هو آخر أهل النار دخوًلا الجنة فقال قال له الله تبارك وتعالى إن أدنيتك من هذه الشجرة لا تسألني عن شيء بعدها قال { إي وعزتك } فأقسم بعزة الله والرجل يؤتى بأنعم أهل الجنة وهو من أهل النار فيغمس غمسه في النار فيقول هل لقيت نعيمًا قط؟ قال لا ويؤتى بأبئس أهل النار وهو من أهل الجنة فيغمس غمسه في الجنة فيقول هل رأيت نعيمًا قط قال لا؟ هذا قسمًا بصفة الله تبارك وتعالى .

وصفات الله سبحانه جل في علاه تنقسم إلى ثلاث أقسام :

القسم الأول { الصفات الذاتية } :

السؤال : هل يجوز القسم في الصفات الذاتية؟

الجواب : نعم القسم بالصفات الذاتية يجوز باتفاق المذاهب الأربعة :

أولًا : قال الله تبارك وتعالى عن إبليس : ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص : 82] .

وجه الدلالة : إقرار الله لإبليس .

ثانيًا : تقول النار كما في حديث أنس في الصحيحين [بعزَّتِك قَطْ ، قَطْ] .

ثالثًا : كذلك آخر آهل النار : [فيَقولُ : لا وعِزَّتِكَ لا أسْأَلُكَ غَيْرَهُ] والحديث متفق عليه .

رابعًا : كان ابن عمر كما صح عنه يقسم ويقول { لا وسمع الله } .

القسم الثاني { الصفات الفعلية } :

أما الصفات الفعلية فيها قولين :

الأول : فيصح الحلف بها وهو قول الحنفية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام رحمه الله رحمة عنه واستدلوا بما رواه ابن عمر أنه قال { كثيرًا ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يحلف [لا ومُقلِّبِ القلوبِ] والحديث في البخاري .

مقلب القلوب : هذه صفة فعلية .

الثاني : خالف في ذلك المالكية وهو قول عند الحنفية قالوا بعدم جواز الحلف بالصفات الفعلية قالوا لأنها متجددة ولأنها تؤول إلى القسم بالمخلوق .

قلنا مهما عللت فالدليل حجة عليكم كان النبي عليه الصلاة والسلام يحلف [لا ومُقلِّبِ القلوبِ] هذه صفة فعلية والله أعلى وأعلم إلى جانب كونها صفة متجددة لا تنفي أنها { قديمة النوع حادثة الإفراد } :

قديمة النوع : أي ذاتية النوع .

حادثة الإفراد : أي متجددة الإفراد .

الثاني : منهم من ذهب إلى العرف وهم الحنفية فقالوا إن تعارف الناس أن الحلف بالصفة الفلانية أو صفة كذا يحلف بها فهذه يحلف بها وإلا لا يحلف بها .

قلنا : العرف لا يعمل به عند شرع بل العبرة في هذا للشرع لا في العرف فلا عبرة بالعرف إن صادم نصًا والأدلة تدل على جواز الحلف بالصفات الذاتية والصفات الفعلية .

القسم الثالث { الصفات الخبرية } :

وفيها أقوال :

القول الأول : هناك من قال بجواز القسم بها وألحقها إلحاقًا بجواز الاستعاذة فلما جوز النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول : [أعوذُ بوجهِك الكريمِ] إذًا يجوز أن تحلف بوجه الله .

قلت وما وجه الإلحاق؟ :

أقول وبالله التوفيق فإن كان صوابًا فمنه وحده وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان أن الوجه يدل على ذلك فـ [أعوذُ بوجهِك] ليس معناها أعوذ بوجه الله بل معناها أعوذ بالله متوسلًا به بوجهه فالوجه لا يعيذ بل إن الذي يعيذك هو الله وبحمده فكذلك لما جاز الاستعاذة بالوجه وتدل على الله سبحانه جل في علاه جاز الحلف بالوجه وتدل أيضًا على الله هذا الذي ظهر في الجمع والإلحاق والعلم عند الله سبحانه جل في علاه إن كان صوابًا قلت فمن الله وحده وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان فالله ورسوله منه بريئان .

لكن أقول هناك دليل لو صح لكان أسرح من ذلك وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام روي عنه أنه قال : [لا يُسْأَلُ بوجهِ اللهِ إلا الجنةُ] هذا قسم فعندما تقول للآخر اسألك بالله أليس هذا قسم ؟هذا قسم إن قصدت به القسم هذا

قسم إن لم يبر لك عليك أن تكفر إن كنت قاصدًا القسم فيسأل وجه الله أي يسأل بوجه الله الجنة فهذا قسم فتجاوز أن يسأل بوجه الله أن يقسم بوجه الله وهذا يدل على أن الصفات الخبرية يقسم بهذا وأيضًا قياسًا على بقية الصفات إذ لا فارق؟ جاز أن تقسم بصفة من صفات الله جاز أن تقسم بكل الصفات ما الفارق .

القول الثاني : حصر القسم فقالوا لا يجوز القسم بالصفات الخبرية .

القول الثالث : حصر القسم فقالوا لا يجوز القسم بالصفات الخبرية إلا الوجه .

والأقرب إلى الصواب أنه يجوز القسم بكل صفة ثابتة لله سبحانه جل في علاه .

{حكم القسم بغير الله}:

أما القسم بغير الله سبحانه جل في علاه فحكمه اختلف فيه العلماء :

القول الأول : المالكية والشافعية ورواية في المذهب الحنبلي قالوا يكره ولا يحرم .

القول الثاني : هناك من قال بجواز الحلف بغير الله مطلقًا وهذا قوله لبعض الحنابلة .

القول الثالث : هناك من قال يجوز الحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام خاصة وهذا قول أيضًا الحنابلة .

القول الرابع : وطرد ابن عقيل رحمه الله المسألة في كل الأنبياء .

القول الخامس : وذهب جماهير أهل العلم من { الحنفية وقول المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة والظاهرية وحكاية عن ابن عبد البر والإجماع عليه } طبعًا الإجماع فيه نظر لما ظهر لكم فيه من الخلاف حرمة الحلف بغير الله .

القول الذي قال {بالجواز} استدل :

** بما ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام أقسم بغير الله حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل الذي قال والله لا

أزيد على ذلك ولا أنقص قال [أَفْلَحَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ] قالوا هذا قسم .

** بالقياس على فعل قلنا لهم كيف ؟ قالوا الله تبارك وتعالى يقسم بالمخلوق فيجوز أيضًا القسم بالمخلوق .

القول الذي قال { بالكراهة } استدل :

** قول النبي صلى الله عليه وسلم : [أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ] ينهاكم والنهي الأصل فيه التحريم لكن الأدلة التي وردت فيها أن النبي أقسم بغير الله صرفت هذا التحريم من التحريم إلى الكراهة .

القول الذي قال { بالجواز للنبي خاصة } استدل :

قالوا قياسًا على رب العالمين بجامع أن كل منهما ركن في دخول المرأة الإسلام أي { لا إله إلا الله محمد رسول الله } فالشطر الثاني هو النبي عليه الصلاة والسلام وهو الشطر لدخول المرء في التوحيد لدخول المرء في الإسلام .

قول { وطرد ابن عقيل هذه المسألة فجعلها في كل الأنبياء } استدل :

قال طالما أن النبي عليه الصلاة والسلام صح القسم به لأنه رسول فكذلك أيضًا بقية المرسلين إذ أن الإيمان في عهدهم لا يصح إلا بهم ومن كفر بنبي واحد فقد كفر بكل الأنبياء والمرسلين .

القول الذي قال { بالحرمة } استدل :

وهم الجمهور استدلوا :

** بأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : [أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ] وهذا [فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ] أمر [وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ] كذلك أمر والأمر هو النهي عن الشيء لضده وقوله [أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ] الأصل في نهي التحريم .

** قول النبي عليه الصلاة والسلام : [مَن حلَفَ بشيءٍ دونَ اللهِ فقدْ أشرَكَ] وهذا نص في التحريم بأقل الأحوال فمن حلف بغير الله لا أقول الحرمة بل أقل أحواله أن يكون شرك أصغر بدلات هذا الحديث .

** حديث قتيبة بن صفية الجهني [أتى حَبرٌ من الأحبارِ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال : يا محمدُ نعمَ القومُ أنتم لولا أنكم تُشركون قال سبحان اللهِ وما ذاك قال : تقولون إذا حلفتُم والكعبةِ قالت : فأمهل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ شيئًا ثم قال : إنه قد قال : فمن حلف فلْيحلِفْ بربِّ الكعبةِ] وهذا رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني رحمه الله رحمة واسعة .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن اليهودي سماهم شركًا وأقره النبي عليه الصلاة والسلام على هذه التسمية .

** ابن مسعود يقول : [لأن أحلِفَ باللهِ كاذبًا أحبُّ إليَّ من أن أحلِفَ بغيرِه وأنا صادقٌ] لأن يحلف هو بالله كاذبًا وهذه كبيرة من الكبائر باتفاق أهل العلم أحب إليه من أن يحلف بغير الله صادقًا لأن هذا شرك وهذا رواه عبد الرزاق في مصنفه سنن صحيح .

وهذا القول هو القول الصحيح بحرمة الحلف بغير الله سبحانه جل في علاه .

{ الرد على المخالفين } :

أولًا : قولهم القياس على أفعال الله هذا قياس مع الفارق يا عباد الله .

ما الفارق ؟ الفارق أنه خالق وأنت مخلوق الفارق أنه : ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23] أنتم تسألون بل وهذا قياس منتقد بأي شيء ينتقد؟ منتقد بالحرق والكبر والتصوير :

** فالله تبارك وتعالى أوحى لنبيه : [فإنَّهُ لا يُعذبُ بالنارِ إلا ربُّ النارِ] فهل لك أن تعذب بالنار قياسًا على فعل الله ؟ الجواب لا .

** قال الله تبارك وتعالى : [الكبرياءُ ردائي ، والعظمةُ إزاري ، فمَن نازعَني واحدًا منهُما ، قذفتُهُ في النَّارِ] فهل يجوز لك أن تتكبر ؟ الجواب لا .

** التصوير حرم الله التصوير سبحانه جل في علاه لأن فيه مضاهاة لفعله سبحانه وبحمده .

وهذا قياس مع الفارق والفوارق من القوادح وهو قياس منتقد غير متكامل وهو قياس فاسد لمصادمته النص [مَن حلَفَ بشيءٍ دونَ اللهِ فقدْ أشرَكَ] .

ثانيًا : أما الأحاديث التي فيها الجواز أو في ظاهرها أن النبي عليه الصلاة والسلام حلف بغير الله سبحانه وجل في علاه نقول هذه لها توجيهات :

التوجيه الأول : أن لفظ [وَأَبِيهِ] لفظة شاذة غير محفوظة لكنه قد يقال الأصل عدم الشذوذ والأصل عدم توهيم الراوي بعض أهل العلم رضي الله عنهم جميعًا حققوا المسألة وأظهروا أنها شاذة بالفعل على وفق كلام المحدثين لكن نحن نتنزل معهم .

التوجيه الثاني : فقالوا بعضهم هي مصحفة وأصل الكلام [أفلح والله من صدق] فقالوا الأصل عدم التصحيف .

التوجيه الثالث : الكلام فيه محذوف ومنه [أفلح ورب أبيه] فيقولون لا الأصل عدم تقدير الكلام .

التوجيه الرابع : هذه خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام سيقولون الأصل التعميم وعدم التخصيص .

التوجيه الخامس : يراد بها التعجب وليس الحلف قالوا الأصل أن الكلام على الظاهر لأنه حلف بأبيه .

التوجيه السادس : قالوا يراد بها التأكيد وليس التعظيم والحلف .

التوجيه السابع : قالوا الأصل أنه من الظاهر والعلم عند الله سبحانه جل في علاه قالوا هذا قبل النسخ قلنا النسخ يحتاج إلى تعريف .

التوجيه الثامن : هذا مما يجري على الألسنة من غير قصد لمعناه وهذا معروف في كلام العرب كما في قوله { ثكلتك أمك - وتربت يداك وعقر حلقة } وكما في القسم بالعمري كل هذا مما يجري على الألسنة ولا يقصد به حقيقة في معناه .

وهذا هو الأقرب والذي حملنا على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : [مَن حلَفَ بشيءٍ دونَ اللهِ فقدْ أشرَكَ] والنبي عليه الصلاة والسلام يمكن أن يفعل مكروها لبيان أنه مكروه لكن يستحيل أن يقع في الشرك وهذا باتفاق أهل البدعة قبل أهل الإسلام لذلك التوجيه الثامن هو أقرب التوجيهات والذي حملنا على التأويل وهذا التوجيه هو المحكمات [مَن حلَفَ بشيءٍ دونَ اللهِ فقدْ أشرَكَ] .

مسألة [هل الحلف بغير الله الأصل فيه أن شرك أكبر أو اصغر ؟] :

الجواب اختلف العلماء في ذلك عن المذهبين :

الأول : منهم من قال هو شرك أكبر وإليه ذهب الشوكاني رحمه الله رحمة واسعة وأكد ذلك بأن الظاهر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : [أشرك] وأمرهم أن يقولوا { لا إله إلا الله } إذا فهو شرك أكبر مخرجًا منه .

الثاني : الصواب أنه شرك أصغر مخرج من الملة لقول النبي عليه الصلاة والسلام : [أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فمَن كانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللَّهِ، وإِلَّا فَلْيَصْمُتْ] لأمور :

الأمر الأول : ولم يبين لعمر رضي الله عنه وأرضاه أنه أشرك ولم يأمره بالدخول في الإسلام ولم يأمره بقول { لا إله إلا الله } .

الأمر الثاني : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال [من حلفَ بغيرِ اللهِ فقد كفرَ أو أشركَ] والشرك والكفر ذكرا في هذا الموطن نكرة منكر .

وقد قعد شيخ الإسلام رحمه الله رحمة واسعة قاعدة دليلها التتبع والاستقراء التام عنده :

** أن الشرك أو الكفر إذا ورد في نصوص الشرع منكر فيقصد به الشرك الأصغر .

** أن الشرك إذا ورد معرفًا فيقصد به الألف اللام العهدية { الشرك الأكبر } .

الثالث : كذلك أيضًا بأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل له كفارة أن يقول { لا إله إلا الله } من حنث واللات والعزى فليقل { لا إله إلا الله } فالأكبر ليس له كفارة وهذا هو الصحيح .

الرابع : الرد على الشوكاني رحمه الله فقد سبق بأدلة القوم ونقول لا يلزم من الأمر بلا إله إلا الله الكفر لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال [لقِّنوا مَوْتاكم لا إلهَ إلَّا اللهُ] والحديث في صحيح مسلم .

هل معناه أن الموتى كفار؟ الجواب لا لا يلزم ولأن النبي عليه الصلاة والسلام سمع عمر يحلف بأبيه ولم يأمره بلا إله إلا الله ولم يكفره ولم يقل له كفرت ولم يقل له راجع إسلامك ونحو ذلك وهذا هو القول الصحيح لكن هناك من فصل قال :

** إن كان الحلف فيه مساواة غير الله به في التعظيم أو رفعة التعظيم عن الله فهذا كفر أكبر مخرج من الملة .

**إن كان مجرد التشريك من غير مساواة فهذا شرك أصغر غير مخرج من الملة .

وهذا التفصيل لا يبعد عن القول أن الأصل فيه أنه شرك أصغر فالذين يقولون أنه شرك أصغر يقولون من قصد به المساواة أو أشد من ذلك لا يكون أصغرًا بل يتسفل وينزل إلى رتبة ودركة الشرك الأكبر والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم .

نكتفي بهذا القدر ونكمل إن شاء الله تبارك وتعالى ما بدأناه في المرة القادمة إن قدر الله لنا بقاء ولقاء هذا ورد العلم إليه أسلم فالله أعلم وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين وجزاكم الله خير الجزاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته